المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٨ يـونيـو ١٩٨٨

القانون يتمشى مع سيادة الدولة .. وحقها فى مراقبة النشاط الاقتصادى

توفير الضمانات للمودعين .. واخراج الشركات من الشكل العائلى

ناقش مجلس الشعب مشروع قانون شركات تلقى الأموال . وقد حدد القانون مهلة شهرين لاصدار اللائحة التنفيذية لتطبيق القانون الجديد .

وتعرض الصفحة الاقتصادية رؤية خبراء المال والاقتصاد حول القانون الجديد . حيث اكدوا انه يتمشى مع سيادة الدولة وحقها فى مراقبة الانشطة الاقتصادية بالاضافة الى انه يوفر الضمان للمودعين فى هذه الشركات كما سيؤدى ايضا الى تنفيذ استثمارات حقيقية ومنتجة .

د . سيد عبد المولى

ويقول الدكتور السيد عبد المولى رئيس قسم المالية العامة بحقوق القاهرة ان القانون الحالى لشركات تلقى الأموال واستثمارها قد عالج اهم الانتقادات التى كانت توجه إلى شركات توظيف الأموال .. سواء الخاصة منها لعدم وجود ضمانات للمودعين من جهة أو تجميع ايداع جزء كبير فى المدخرات والتى تقوم بتجميدها فى الخارج . مما يؤدى الى عدم استفادة الاقتصاد القومى منها .

الامـــور فى نصابهـــا

إن هذا القانون يحاول أن يضع الامور فى نصابها وهو مؤشر على حضور القرار السياسى فى مواجهة هذه الشركات . فقد عمل القانون على إلزام الشركات بقوانين البنوك والرقابة على النقد وتنظيم الاكتتاب . ايضا فقد الزمها بفض التداخل القائم بين شركات الأشخاص وبين شركات المساهمة المغلقة التى نشأت فى ظلها بحيث تصبح كل الشركات مساهمة وتسجل ملكيتها بالشهر العقارى بدلا من العقود الابتدائية التى تسجل ملكيات اصحاب هذه الشركات .

وأول ما يلفت النظر للاحكام الواردة فى نص مشروع قانون شركات تلقى الاموال - كما يقول الدكتور السيد عبد المولى - انه قد ركز على حماية حقوق المودعين .. حيث الزم الشركات التى تتلقى أموالا للاكتتاب العام أن تتخذ شكل الشركة المساهمة وأن تقيد فى السجل المعد لذلك لدى هيئة سوق المال .. وبالتالى فعند إتخاذ شركة تلقى الاموال شكل الشركة المساهمة وليس شكل شركة الاشخاص كما هو الحال حاليا فسوف تتبع إجراءات تقييم الحصص العينية المادية أو المعنوية المقدمة من المؤسسة وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ وبالتالى لن تظل هذه الحصص كما هو الحال على اسماء اصحابها بل سوف تنتقل إلى ملكية الشركة .

بعيـــدا عن العائلـــة

كما عمل القانون على إبعاد شركات توظيف الأموال بشكلها الحالى عن الصفة العائلية التى كانت تتسم بها هذه الشركات والتى كانت شركات تضامن أو توصية - ينبثق عنها شركات مساهمة . حيث أن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجيز تكوين شركات مساهمة مغلقة من ثلاث اشخاص بالغين [زوج او زوجة وابن بالغ] وقد نص القانون الحالى على الا يقل عدد المؤسسين عن ٢٠ عضوا والا يقل عدد الاسهم التى يكتتب بها كل منهم عن ١ ٪ من قيمة المال المقدر والا يقل رأس مال الشركة عن ٥ ملايين ولا يزيد على ٥٠ مليونا وبالتالى فإن هذه الاحكام كلها عملت على البعد بهذه الشركات عن الصبغة العائلية ..

ضمانـات

يقول الدكتور عبد المولى إن القانون يلزم الشركات التى تتلقى الأموال بإيداعها خلال اسبوع من تاريخ التلقى فى حساب خاص لأحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى كنوع من الضمان . فهذه الاموال سوف تكون بالجهاز المصرفى وهو ما يعنى ضمان الدولة للمودعين ولا يجوز تحويل اى مبالغ منها الى الخارج إلا بموافقة الهيئة او البنك المركزى .

كذلك فالنص فى المشروع على ضرورة امساك الحسابات التى يتطلبها القانون وضرورة تعيين مراقبين للحسابات ونشر الميزانية سوف يتيح للمودع أو المكتتب فى صك الاستثمار ان يتابع نشاط الشركة وأن يطمئن على كيفية استثمار اموالها ..

وبالنسبة للاقتصاد القومى .. عالج القانون العديد من الثغرات :

● فمن ناحية الزم الشركات بإيداع المبالغ التى تتلقاها لدى الجهاز المصرفى وهو ما سوف يسمح له أن يقوم بدوره فى تمويل عمليات التنمية الاقتصادية بنحو افضل وفى هذا تأكيد وإحترام للقوانين الجهاز المصرفى السارية المفعول .

● فى حالة جذب هذه المشروعات لمبالغ بعملة اجنبية تكون ملزمة بعدم تصديرها الى الخارج الا بموافقة الجهات المختصة وفى هذا إحترام لقوانين النقد الاجنبية السارية المفعول .

● من المتوقع ايضا أن يؤدى نشاط هذه الشركات إلى تنشيط سوق المال وروافجها وهو الامر الذى تفتقده مصر لأن أسهم هذه الشركات سوف يتم تداولها للاكتتاب العام .

● ايضا فسوف يترتب على كل هذه الثغرة الجديدة أن تقوم بمشاركة فعلية فى إستثمارات حقيقية فى مصر إذ أن إمتثال هذه الشركات لاحكام القانون التى تلزمها بنقل أرصدتها الموجودة فى الخارج وإيداع ما لديها من اموال نقدية بالعملات المختلفة لدى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى - خلال ثلاثة شهور - من تاريخ العمل بهذا القانون - يعنى دخول مليارات الدولارات الى مصر .. وهو ما يقتضى أن تقوم هيئة الاستثمار بدراسة وترويج العديد من المشروعات الاستثمارية التى يحتاجها الاقتصاد القومى والتى تتلاءم مع ظروف هذه الشركات حتى تساعدها على إيجاد نوعيات من الانشطة والاستثمارية التى تتلاءم مع ظروفها .

وضـــع احتكـــارى

إن هناك نوعا من المخاطر يمكن أن تترتب على الوضع الجديد لشركات تلقى الأموال فى مواجهة سوق المال فى مصر ... يرى الدكتور السيد عبد المولى ان انضواء تلك الشركات داخل إطار الشرعية ، فيما لو امتثلت ، يمكن أن يجعلها فى وضع احتكارى بالنسبة لسوق المال المصرية حيث انه يمكن من الناحية النظرية ان تتلقى الشركة أموالا تصل إلى ٥٠٠ مليون جنيه ، ١٠ أمثال الحد الأقصى لرأس المال ، طبقا للقانون الجديد .. فلو دخلت بهذه القوة المالية لاستطاعت ان تباشر وضعا احتكاريا فى سوق المال المصرية عن طريق شراء معظم اسهم الشركات الصناعية وبصفة خاصة إذا تم اتفاق بين عدد من هذه الشركات لاحتكار نشاط معين ..

هجم السوق المالية الحالية صغير جدا إذ أن لدينا حوالى ٧٠٠ شركة لا تتعدى رؤوس أموالها ٨٠٠ مليون جنيه .. ومن ثم فإن الأمر يحتاج إلى تشريع لمواجهة قيام الاحتكارات ويمكن التفكير فى نص كذلك الوارد فى قانون البنوك والذى يمنع البنك التجارى أن يساهم فى مشروعات بأزيد من حجم رأسماله .

ويرى الدكتور خليل برعى أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة أن القانون الجديد قانون طبيعى يتمشى مع سيادة الدولة وحقها فى مراقبة الأنشطة الاقتصادية وضمان عدم تعارضها مع المصلحة القومية .

وهو يرى أن وجود مثل هذا النوع من الشركات ضرورة لسد ثغرة كبيرة فى سوق المال حيث يمكن أن تقوم بدور هام فى تجميع أموال صغار المدخرين وتوجيهها الى مصلحة الاقتصاد القومى وهو ما يحققه القانون الجديد حين يوفر لتلك الشركات العمل فى ظل النظام والقانون والرقابة .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية